الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

الدورة العادية الثالثة
2025-2024

محضر جلسة

لجنة المالية والميزانية

تاريخ الجلسة: الثلاثاء 11 نوفمبر 2025

قاعة الجلسة: القاعة عدد 02

جدول الأعمال: الاستماع إلى وزيرة المالية حول إجراءات مشروع قانون المالية لسنة 2026.

الحضورات:

- عدد أعضاء اللجنة الحاضرون: (12)
- عدد أعضاء اللجنة المعتذرون: (01)
- عدد أعضاء اللجنة الغائبون: (02)
- عدد الحاضرين من غير أعضاء اللجنة: (12)

توقيت افتتاح وختم الجلسة:

- الافتتاح: الساعة 10 و15 دق
- الختم: الساعة 14

مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية بمجلس نواب الشعب جلسة مشتركة مع نظيرتها بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم يوم الثلاثاء 11 نوفمبر 2025، خُصّصت للاستماع إلى وزيرة المالية حول مشروع قانون المالية لسنة 2026.

وفي مستهل الجلسة، قدّمت وزيرة المالية عرضا حول مشروع قانون المالية لسنة 2026 يعتبر آلية أساسية لتجسيم قيم ثابتة كرّسها دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 وضبط ملامحها خيار البناء والتشييد ويهدف إلى إرساء نموذج تنموي جديد يقوم على مبادئ العدالة الاجتماعية، ويعكس خيارات المواطنين وتطلعاتهم المشروعة نحو تنمية عادلة وشاملة، بما يكرّس العدالة بين الجهات في إطار انسجام وترابط وثيق بين مشروع القانون وملامح مخطط التنمية للفترة 2026 – 2030.

وأفادت أن المشروع يرتكز على جملة من المحاور الأساسية من أبرزها تكريس الدور الاجتماعي للدولة، ومساندة المؤسسات الاقتصادية ودعم الاستثمار لتحقيق التنمية العادلة، إلى جانب دعم التدخلات الاجتماعية والمساهمة الاجتماعية، فضلاً عن دعم المؤسسات العمومية، وتدعيم منظومة الانتقال الطاقي والايكولوجي، ومواصلة الإصلاح الجبائي ورقمنة الخدمات.

المحور الأول: تكريس الدور الاجتماعي

وأفادت الوزيرة في هذا الإطار أن المحور الأول من المشروع يتعلق بتكريس الدور الاجتماعي للدولة، وخاصة في ما يتصل بإحداث مواطن الشغل ودفع التشغيل. وأوضحت أن الدولة ستعمل على تشجيع مؤسسات القطاع الخاص على انتداب أصحاب الشهائد العليا والحد من البطالة، من خلال تكفّلها بمساهمة الأعراف في أنظمة الضمان الاجتماعي لفائدة المنتدبين الجدد ابتداءً من غرة جانفي 2026، وذلك بنسق تنازلي على خمس سنوات بنسبة 100% في السنة الأولى، و80% في الثانية، و60% في الثالثة، و40% في الرابعة، و20% في الخامسة.

وأضافت الوزيرة أن المشروع يتضمّن كذلك توسيع مجال تدخل الصندوق الوطني للتشغيل ليشمل تمويل مختلف البرامج والآليات الهادفة إلى الرفع من مؤهلات طالبي الشغل، وطلبة السنوات النهائية من التعليم العالي، ومتكوني مراكز التكوين المهني، بما يعزز إدماجهم في سوق العمل ويكرّس البعد الاجتماعي لسياسات الدولة التنموية.

وبيّنت وزيرة المالية أن من بين الأهداف الأساسية للمشروع دعم القدرة الشرائية للمواطنين، تحقيقًا للعدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. وأكدت أن الحكومة تسعى من خلال

هذا التوجه إلى ضمان الأجر العادل والمجزي لجميع الأجراء والمتقاعدين، وذلك عبر الترفيع في الأجور والمرتبات وجرايات التقاعد في القطاعين العام والخاص.

وأوضحت الوزيرة أن الترفيع سيشمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، والمنشآت والمؤسسات العمومية، إضافة إلى مؤسسات القطاع الخاص، وذلك بعنوان سنوات 2026 و2027 و2028. كما أشارت إلى أن ضبط نسب الزيادات في الأجور والمرتبات والجرايات سيتم بمقتضى أمر حكومي.

وأفادت الوزيرة من جهة أخرى أن المشروع يتضمّن تدعيم المجال الصحي، من خلال دعم مجهودات وزارة الصحة في مراقبة جودة وفاعلية الأدوية والمستلزمات الطبية والمكمّلات الغذائية ومواد الصحة غير الدوائية ومواد التجميل. وأوضحت أنه سيتم في هذا الإطار تمكين الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة من توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المحلية اللازمة لمهام المراقبة التي تضطلع بها.

كما بيّنت أن المشروع يهدف إلى تحسين الخدمات الصحية المسداة من قبل المؤسسات الصحية العسكرية، عبر تمتيعها بنفس الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستشفيات العسكرية، خاصة في ما يتعلق بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة بعنوان التجهيزات الطبية.

وأضافت الوزيرة أن من بين الإجراءات المدرجة كذلك تخفيف العبء المالي الذي يتحمله الصندوق الوطني للتأمين على المرض ودعم توازناته المالية، من خلال توسيع مجال تدخل الحساب الخاص في الخزينة بعنوان "حساب تنويع مصادر الضمان الاجتماعي"، قصد تمويل اقتناء الأدوية الخصوصية غير المدرجة ضمن النظام القاعدي للتأمين على المرض، مع تخصيص اعتماد مالي قدره 100 مليون دينار لهذا الغرض.

كما أكدت الوزيرة على أهمية الحدّ من كلفة اقتناءات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لفائدة مصحات الضمان الاجتماعي ومركز صنع الآلات المقوِّمة للأعضاء، وذلك بمنحه الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات التوريد والاقتناء المحلي للتجهيزات والمعدات والمواد الضرورية لنشاط هذه المؤسسات، بما يساهم في تحسين خدماتها وضمان استمرارية دورها الاجتماعي.

وبيّنت وزيرة المالية أن من بين المحاور الهامة التي يتضمنها المشروع محور تدعيم أنظمة الضمان الاجتماعي، بما يهدف إلى تحقيق الاستدامة المالية لهذه الصناديق وضمان ديمومة خدماتها تجاه منظوريها. وأكدت في هذا الإطار على مواصلة العمل بالأحكام الظرفية للمساهمة الاجتماعية التضامنية المفروضة على الأفراد والشركات لمدة سنتين إضافيتين، وذلك بهدف تحقيق توازن الصناديق الاجتماعية وتمكينها من تحسين وضعيتها المالية وتعزيز قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها.

وأفادت الوزيرة أن المشروع يهدف كذلك إلى تطوير أنظمة الضمان الاجتماعي من أجل تحقيق الحماية الاجتماعية الشاملة والتغطية الصحية الموسّعة، من خلال تخصيص موارد إضافية لفائدة حساب "تنويع مصادر الضمان الاجتماعي"، وذلك عبر جملة من الإجراءات التمويلية الجديدة.

وأوضحت أنه سيتم الترفيع في معلوم الترسيم العقاري المستوجب على هبات العقارات بين الأصول والفروع وبين الأزواج من 100 إلى 200 دينار، وإحداث معلوم طابع جبائي على كراسات الشروط بقيمة 20 دينار، على أن يُرصد 50% من هذا المعلوم لفائدة الحساب المذكور. كما سيتم توظيف مبلغ إضافي قدره 0,100 دينار على كل عملية شحن لرصيد الهاتف الجوال تساوي أو تفوق 5 دنانير.

وأضافت أنه سيتم الترفيع في المعلوم على الألعاب والمسابقات الإلكترونية التي تتم المشاركة فيها عبر وسائل تكنولوجيات الاتصال من 30% إلى 40% من سعر المشاركة، إلى جانب إحداث معلوم طابع جبائي جديد على الفواتير المسلمة من قبل المساحات التجارية الكبرى، يتراوح بين 1,500 و2,000 دينار عن كل فاتورة بحسب قيمتها.

كما أشارت إلى أنه سيتم إحداث مساهمة جديدة تُستوجب على البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين وإعادة التأمين، بما في ذلك المؤسسات التكافلية، وصناديق المشتركين، ومشغلي شبكات الاتصال، ووكلاء بيع السيارات، وذلك ابتداءً من غرة جانفي 2026. وتُحتسب هذه المساهمة بنسبة 4% من الأرباح المعتمدة لاحتساب الضريبة على الشركات، مع حد أدنى مقداره 10.000 دينار.

وبيّنت كذلك أنه سيتم اقتطاع مبلغ دينارين من السعر اليومي لكراء السيارات عن كل سيارة من قبل مؤسسات كراء السيارات، يدفع شهرياً لفائدة حساب "تنويع مصادر الضمان الاجتماعي."

وأضافت أن المشروع يرصد أيضاً لفائدة هذا الحساب نسباً من بعض المداخيل الجبائية الأخرى، وهي:

- نسبة 50% من المعلوم على تذاكر البيع المسلمة للحرفاء من قبل المساحات التجارية الكبرى والمغازات متعددة الأجنحة التابعة لإدارة المؤسسات الكبرى والمتوسطة أو المستغلة تحت علامات تجارية أجنبية،
- نسبة 20% من المعلوم على الرحلات الجوية والبحرية الدولية،
- نسبة 20% من معلوم الإقامة بالمؤسسات السياحية،
- ونسبة 20% من أتاوة الدعم الموظفة على الملاهي والنوادي الليلية غير التابعة للمؤسسات السياحية والكباريهات.

وختمت الوزيرة بالتأكيد على أن هذه الإجراءات تندرج ضمن مقاربة شاملة لإصلاح منظومة الضمان الاجتماعي، بما يضمن ديمومتها المالية واستمرارية أدائها لدورها التضامني والاجتماعي.

وبيّنت وزيرة المالية أن المشروع يتضمّن محورًا أساسيًا يتعلق بـ تكريس الحق في السكن، باعتباره من الحقوق الاجتماعية الأساسية التي تعمل الدولة على ضمانها لكافة المواطنين. وأكدت أن هذا التوجه يهدف إلى دعم آليات توفير المسكن اللائق وتمكين الفئات ذات الدخل المحدود من الولوج إلى السكن بشروط ميسّرة.

وأوضحت الوزيرة في هذا السياق أنه سيتم توسيع مجال تدخل صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، ليشمل تمويل بناء المساكن وتهيئة المقاسم الاجتماعية التي تُنجز من قبل كلّ من الشركة العقارية للبلاد التونسية وفروعها بالشمال والوسط والجنوب، وكذلك شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية والوكالة العقارية للسكنى، بما يعزّز المجهود الوطني في مجال السكن الاجتماعي والعائلي.

وأضافت الوزيرة أن المشروع يتضمن أيضًا محورًا مكمّلاً يتمثل في تكريس الحق في النقل، باعتباره ركيزة من ركائز العدالة الاجتماعية وشرطًا أساسيًا لضمان المساواة في فرص العمل. وأفادت في هذا الإطار أنه سيتم تمكين العملة من الالتحاق بمراكز عملهم في أفضل الظروف وتخفيف العبء الجبائي عنهم، من خلال منحهم الإعفاء من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بعنوان خدمات النقل التي تتكفل بها المؤسسات الصناعية المشغلة، بما يعزز قدرتهم الشرائية ويُحسّن ظروفهم المهنية والاجتماعية.

المحور الثاني: مساندة المؤسسات الاقتصادية ودعم الاستثمار لتحقيق التنمية العادلة

وبيّنت وزيرة المالية أن هذا المحور يندرج في إطار مقاربة تنموية شاملة تهدف إلى تعزيز النشاط الاقتصادي في مختلف الجهات، وخاصة في المناطق الأقلّ تنمية، وإلى تمكين المؤسسات الاقتصادية من تمويل ميسر يساعدها على تحقيق استدامتها ومساهمتها في دفع التشغيل.

وأوضحت الوزيرة أنه سيتم في هذا الإطار إحداث خط تمويل بمبلغ 15 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل يُخصَّص لإسناد قروض بشروط تفاضلية لتمويل الأنشطة الاقتصادية في مختلف المجالات، خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2027، على أساس مؤشرات التنمية الجهوية. وأشارت إلى أنّ التصرف في هذا الخط سيُعهد إلى البنك التونسي للتضامن، بمقتضى اتفاقية تبرم بين وزارة المالية والوزارة المكلفة بالتشغيل والبنك، تضبط شروط وإجراءات التصرف فيه.

وأضافت أنه دعماً لسياسة الدولة في دفع نسق إحداث الشركات الأهلية وتعزيز دورها في التنمية والتشغيل، سيتم التمديد في فترة الانتفاع بخط تمويل الشركات الأهلية المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2023 بسنتين إضافيتين إلى غاية 31 ديسمبر 2027، مع تخصيص اعتماد إضافي قدره 35 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لتمويل هذه الشركات من خلال تمكينها من قروض بشروط تفاضلية، تُسدّد على مدى عشر سنوات، منها سنتان إمهال.

وبيّنت كذلك أنه سيتم دعم تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة عبر إحداث خط تمويل جديد بقيمة 10 ملايين دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لتمويل حاجيات التصرف والاستغلال خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2027 بشروط ميسّرة. ويُعهد بالتصرف في هذا الخط إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بمقتضى اتفاقية تبرم مع وزارة المالية والوزارة المكلفة بالتشغيل.

كما أكدت أن المشروع يتضمن إحداث خط تمويل إضافي بقيمة 23 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لدعم التمويل الذاتي لفائدة باعثي المشاريع والمؤسسات الصغرى خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2026، على أن يتولى البنك التونسي للتضامن التصرف فيه بمقتضى اتفاقية مع الوزارة المكلفة بالتشغيل.

وأفادت الوزيرة من جهة أخرى أنه دعماً للقطاع الفلاحي، تم تخصيص خط تمويل بقيمة 10 ملايين دينار من ميزانية الدولة لفائدة صغار الفلاحين لتمويل القروض الموسمية بشروط ميسّرة للموسم الفلاحي 2025-2026، على أن يعهد بالتصرف فيه إلى البنك التونسي للتضامن بمقتضى اتفاقية تضبط شروط الانتفاع وكيفية التصرف في التمويل.

وأشارت إلى أن الدولة ستعمل كذلك على التكفل بالفارق بين النسبة الموظفة على قروض الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط، لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة، وذلك بالنسبة إلى القروض المسندة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2026 إلى موفى ديسمبر 2027، على أن لا يتجاوز الهامش الموظف من قبل البنوك والمؤسسات المالية نسبة 3.5%.

كما بيّنت أن المشروع يتضمّن إجراءات لدعم بعض الأنشطة الإنتاجية ذات البعد التصديري، ومن أبرزها تشجيع نشاط إنتاج وتعليب زيت الزيتون ودعم تنافسيته في الأسواق الخارجية، من خلال منح المؤسسات المتخصّصة في هذا المجال الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المدخلات اللازمة لتعليب زيت الزيتون.

وختمت بالإشارة إلى أنه سيتم إعفاء مادة البطاطا من بعض المعاليم الموظفة لفائدة الصناديق الخاصة، وذلك بإعفائها من المعلوم على الخضر والغلال الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري بنسبة 2%، ومن المعلوم الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية بنسبة 1%، دعماً للقطاع الفلاحي وضماناً لاستقرار الأسعار.

المحور الثالث: التدخلات الاجتماعية

وبيّنت وزيرة المالية أن المشروع يتضمّن أيضًا جملة من الإجراءات الهادفة إلى تعزيز الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في إطار دعم مبدأ تكافؤ الفرص وتمكينهم من الاندماج الفعلي في الدورة الاقتصادية. وأكدت في هذا الإطار أنه سيتم تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة الباعثين لمشاريع من امتياز جبائي بعنوان المعاليم والأداءات المستوجبة عند اقتناء وتوريد المعدات والتجهيزات الضرورية لبعث مشاريعهم، بما ييسّر انطلاق أنشطتهم الاقتصادية.

وأفادت أنه سيتم كذلك مواصلة تعزيز الإدماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تخصيص اعتماد إضافي قدره 5 ملايين دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل لفائدة خط تمويل الأشخاص ذوي الإعاقة، المحدث بمقتضى قانون المالية لسنة 2025، مع التمديد في فترة استعماله إلى غاية 31 ديسمبر 2027، بما يضمن استمرارية هذا الدعم ويعزز فرص بعث المشاريع لفائدتهم.

وأضافت أن المشروع يولي اهتمامًا خاصًا بفئة الأشخاص المصابين بمرض "كزرودرم بقمنتوزم" (أطفال القمر)، من خلال إقرار منحة مالية شهرية قدرها 130 دينارًا لكل فرد بعنوان التكفل بجزء من مصاريف اقتناء المستلزمات الوقائية الضرورية لحمايتهم، مشيرة إلى أن إجراءات إسناد هذه المنحة ستُضبط بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

وبيّنت كذلك أنه سيتم مواصلة دعم جمعيات مساعدة الأطفال المصابين بهذا المرض، ومنحها نفس الامتيازات الجبائية المخوّلة للجمعيات المعتنية بذوي الإعاقة والجمعيات الناشطة في مجال الإحاطة بالطفولة وفاقدي السند العائلي، وذلك عبر تخفيف العبء الجبائي على الحافلات والعربات ذات 8 أو 9 مقاعد المقتناة من قبل هذه الجمعيات أو لفائدتها.

وأوضحت في هذا الصدد أنه سيتم الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بعنوان عمليات توريد وبيع الحافلات والعربات ذات 8 أو 9 مقاعد، إضافة إلى الإعفاء من المعلوم على الاستهلاك بعنوان عمليات توريد هذه العربات سواء كانت مجهزة بمحركات تعمل بالضغط أو بغير الضغط، وذلك بهدف دعم أنشطة الجمعيات وتسهيل مهامها الإنسانية والاجتماعية.

كما أكدت الوزيرة أن المشروع يتضمن إجراءات تهدف إلى مواصلة دعم الإدماج المالي والاقتصادي للفئات الضعيفة ومحدودة الدخل، من خلال إحداث خط تمويل بقيمة 20 مليون دينار على موارد الصندوق الوطني للتشغيل، يُخصَّص لإسناد قروض دون فائدة لا تتجاوز 10 آلاف دينار للقرض

الواحد، خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2026 إلى 31 ديسمبر 2027، على أن يتم تسديدها في أجل أقصاه ست سنوات منها سنة إمهال.

وأشارت إلى أن البنك التونسي للتضامن سيتولى التصرف في هذا الخط بمقتضى اتفاقية تبرم مع الوزارة المكلفة بالتشغيل والوزارة المكلفة بالمالية، مؤكدة أن هذا الإجراء يأتي في إطار دعم الفئات محدودة الدخل وتمكينها من بعث مشاريع صغرى تُساهم في تحسين ظروفها المعيشية وتعزيز استقلاليتها الاقتصادية.

المحور الرابع: دعم المساهمة الاجتماعية

وأوضحت وزيرة المالية أنّ المشروع يعمل على دعم المساهمة الاجتماعية للأفراد والمؤسسات في إطار تكريس مبادئ التضامن والعدالة الاجتماعية، وذلك عبر تحفيز التونسيين على الانخراط في التوجه الوطني الرامي إلى تحقيق التوازن الاجتماعي والمشاركة في تمويل الجهود العمومية ذات الطابع الاجتماعي.

وبيّنت الوزيرة أنّه تمّ في هذا الإطار توسيع قائمة الأشخاص الذين يمكنهم الانتفاع بطرح مبالغ الهبات والإعانات المالية لتشمل الأشخاص الطبيعيين غير الماسكين لمحاسبة، على غرار الأجراء والمتقاعدين وأصحاب المهن غير التجارية الخاضعين للضريبة حسب القاعدة التقديرية، بما يسمح لهم بطرح الهبات المالية المسندة إلى الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية عند ضبط دخلهم الخاضع للضريبة.

كما أفادت أنّه تمّ توسيع قائمة الهياكل المستفيدة من الهبات والإعانات لتشمل الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي والشركات الأهلية، نظراً لدورهما المحوري في تنفيذ الخطط والبرامج الوطنية في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وأكّدت في السياق ذاته على توسيع مجال تدخل المساهمات المدفوعة في إطار المسؤولية المجتمعية، وذلك من خلال إدراج القطاع الاجتماعي ضمن المجالات التي يمكن أن توجه إليها هذه المساهمات، بما يعزز البعد الاجتماعي للمسؤولية المجتمعية للمؤسسات، ويكرّس مبدأ الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص في دعم الجهود الاجتماعية والتنموية.

المحور الخامس: دعم المؤسسات العمومية

بيّنت وزيرة المالية أنّ المشروع يتضمّن محورًا هامًا يتعلّق بـدعم المؤسسات العمومية، بهدف تعزيز دورها الاقتصادي والاجتماعي وتخفيف الأعباء المالية والجبائية التي تواجهها، خاصّة في ظل الصعوبات الهيكلية التي تمرّ بها بعض المؤسسات الوطنية الحيوية.

وأوضحت أنّه تمّ في هذا الإطار دعم شركة فسفاط قفصة عبر تمكينها من الإعفاء من المعاليم الديوانية بعنوان توريد الأجهزة والآلات والتجهيزات والمعدات والمواد المخصّصة لأنشطة البحث والاستغلال المنجمي، إضافةً إلى العربات التابعة للمصلحة الضرورية لنقلها .كما تمّ توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتها المحلية الضرورية لمواصلة نشاطها، بما يساهم في تخفيف أعبائها ودعم قدرتها الإنتاجية. وأضافت أنّ المشروع ينصّ كذلك على دعم الدور التعديلي والخدماتي للديوان التونسي للتجارة، وذلك من خلال التخلي عن الديون المتخلّدة بذمته والمتعلقة بالمعاليم الديوانية والأداءات الأخرى وفوائض التأخير والخطايا الناتجة عن عدم تسوية التصاريح الديوانية المبسّطة المكتتبة قبل 1 جانفي 2025.

كما أكّدت على دعم الشركة التونسية للسكر قصد تمكينها من استعادة توازناتها المالية وتعزيز دورها في المحافظة على المقدرة الشرائية للمواطن وتأمين حاجيات السوق من مادة السكر، من خلال التخلي عن الديون المتخلّدة بذمتها والمتمثلة في فوائض التأخير والخطايا الجبائية المثقلة.

وأفادت أيضًا بأنّ المشروع يتضمّن إعفاء مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من المعلوم المستوجب على طلبات الأذون على العرائض والأوامر بالدفع وعرائض الطعون فيها، وذلك لتخفيف الأعباء المالية عن هذه الهياكل.

وختمت الوزيرة بالإشارة إلى أنّه سيتمّ التخفيف في كلفة المشاريع العمومية المموّلة بقروض خارجية موظّفة، عبر تمكين الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية من نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المحلية والمورّدة المموّلة بتلك القروض، بما يساهم في تسهيل إنجاز المشاريع وتخفيض كلفتها الإجمالية.

المحور السادس: تدعيم منظومة الانتقال الطاقي والايكولوجي

وبيّنت وزيرة المالية أنّ المشروع يتضمّن محورًا أساسيًا يتعلّق بـ تدعيم منظومة الانتقال الطاقي والإيكولوجي، وذلك في إطار سعي الدولة إلى تنفيذ استراتيجيتها الوطنية للانتقال الطاقي أفق 2035، ودعم التحول نحو الطاقات النظيفة والمستدامة والتقليص من الانبعاثات الكربونية.

وأوضحت أنّه سيتمّ في هذا الإطار توسيع تدخلات صندوق الانتقال الطاقي، بحيث تتكفّل الدولة عبر الصندوق بالفارق بين النسبة الموظفة على القروض وتمويلات الاستثمار ومعدل نسبة الفائدة في السوق النقدية في حدود ثلاث نقاط، وذلك خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2026 إلى موفى ديسمبر 2028، لفائدة:

- القروض والتمويلات المسندة من قبل البنوك والمؤسسات المالية في ميادين النجاعة الطاقية والطاقات المتجددة،

- والقروض والتمويلات المسندة من قبل البنك التونسي للتضامن والموجّهة لاقتناء السيارات الكهربائية من قبل أصحاب سيارات التاكسي ومراكز التكوين في مجال سياقة العربات، على أن لا يتجاوز الهامش الموظف من قبل البنوك والمؤسسات المالية نسبة 3.5%.

كما تضمّن المشروع مراجعة المعاليم الديوانية المستوجبة بعنوان توريد اللاقطات الشمسية، حيث تمّ التخفيض في نسبتها من 30% إلى 15 %بهدف التشجيع على استعمال الطاقات البديلة ومزيد التحكّم في كلفة إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية ودعم تركيز محطات توليد الكهرباء من الطاقة الفولطاضوئية.

وفي إطار تطوير النقل الكهربائي في تونس، نصّ المشروع على تخفيف جباية المدخلات الضرورية لتصنيع بطاريات الليثيوم، من خلال:

- الإعفاء من المعاليم الديوانية،
- والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 19% إلى 7%، وذلك لتشجيع الاستثمار في هذا المجال الصناعي الواعد ودعم التصنيع المحلي للبطاريات.

كما تضمّن المشروع إجراءات لتشجيع استعمال العربات الصديقة للبيئة، من خلال تخفيف جباية العربات المجهزة بمحرك حراري وآخر كهربائي قابل للشحن، وكذلك أجهزة شحن السيارات، وذلك عبر:

- التخفيض في الأداء على القيمة المضافة إلى 7 %والإعفاء من المعلوم على الاستهلاك بالنسبة للسيارات السياحية والعربات المزدوجة القابلة للشحن.
- التخفيض في الأداء على القيمة المضافة إلى 7% والمعاليم الديوانية إلى 0 %بالنسبة للحافلات والشاحنات المجهزة بمحركين (حراري وكهربائي) قابلة للشحن.
- التخفيض في المعاليم الديوانية إلى 10% والأداء على القيمة المضافة من 19% إلى 7 %على أجهزة شحن السيارات الكهربائية المورّدة خلال الفترة الممتدة من سنة 2026 إلى سنة 2028.

كما نصّ المشروع على التخفيض بنسبة 50% في المعاليم المتعلقة بتسجيل العربات ورخص النقل والمعلوم الإضافي عند أول تسجيل بالنسبة للعربات المجهزة بمحركين (حراري وكهربائي). إضافةً إلى حصر التخفيض في المعلوم على الاستهلاك بنسبة 50 %بالنسبة للعربات ذات سعة اسطوانية محدودة (1700 صم^3 للبنزين و2100 صم^3 للديزل)، مع منح هذه العربات تخفيضًا بنسبة 50% في المعلوم الموظف عند أول تسجيل في السلسلة التونسية.

المحور السابع: الإصلاح الجبائي ورقمنة الخدمات

بيّنت وزيرة المالية أنّ الحكومة تواصل تنفيذ إصلاح شامل للمنظومة الجبائية والرقمية بهدف تعزيز العدالة الجبائية وتكريس مبدأ المساواة أمام الضريبة، فضلاً عن تطوير الأداء الإداري وتحسين جودة الخدمات المسداة للمواطنين والمؤسسات.

وأضافت أنّ من بين أهمّ الإجراءات المزمع اعتمادها في هذا الإطار، دعم المجهود التضامني لتمويل ميزانية الدولة من خلال توسيع مجال تطبيق الضريبة على الثروة واعتماد نظام ضريبة تصاعدية بما يضمن مساهمة أكبر من ذوي الدخل والثروة العالية، وفق نسب محددة بـ0,5% بالنسبة إلى الأملاك التي تتراوح قيمتها بين 3 و5 ملايين دينار، و1% بالنسبة للأملاك التي تفوق 5 ملايين دينار.

وأوضحت أنّ هذه الضريبة تشمل مختلف أنواع المكاسب بما في ذلك العقارات والمنقولات وسندات القيم المنقولة، مع استثناء المسكن الرئيسي والأثاث المستغل به، والعقارات المخصصة للاستعمال المهني، والأصول التجارية المستغلة فعلياً، والعربات غير النفعية ذات قوة جبائية لا تتجاوز 12 حصاناً، مؤكّدة أنّ التصريح بهذه الضريبة يتمّ سنوياً قبل موفى شهر جوان.

كما أفادت أنّ مشروع الإصلاح يتضمّن مراجعة قاعدة احتساب المعلوم مقابل إسداء خدمة التسجيل من خلال حذف آلية تحيين قيمة العقار بنسبة 10% سنوياً، والاعتماد بدلاً عنها على القيمة المصرّح بها ضمن العقود، مع الإبقاء على الحد الأدنى المحدّد بالمعلوم القار لكل صفحة من كل نسخة، وذلك بهدف تبسيط الإجراءات وتكريس الشفافية في المعاملات العقارية.

وفي إطار تحسين المردودية الجبائية والحد من التفاوت بين العقارات، ذكرت الوزيرة أنه سيتمّ الترفيع في المعلوم على نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة بالسجل العقاري من 100 إلى 200 دينار، تماشياً مع معلوم الترسيم العقاري المعمول به، ضماناً للمساواة في المعاملة الجبائية.

وأشارت كذلك إلى أنّ الحكومة تعمل على تسوية وضعية المنقولات المحجوزة لدى مصالح الديوانة منذ أكثر من خمس سنوات من خلال تمكين أصحابها من استرجاعها بدفع 20% من قيمتها بتاريخ الحجز، شريطة تقديم مطلب في الغرض قبل موفى جوان 2026، مؤكدة أنّ هذا الإجراء يهدف إلى الحدّ من تراكم البضائع المحجوزة وتحسين استغلال الفضاءات الديوانية.

وبيّنت أيضاً أنّ مشروع الإصلاح يشمل مراجعة الآجال القاطعة للتقادم في المادة الديوانية لضمان حماية حقوق الخزينة العامة وتفادي الإشكاليات التطبيقية، عبر اعتبار جميع أعمال المطالبة السابقة لاستصدار السند التنفيذي بمثابة أعمال قاطعة للتقادم.

وفي سياق دعم التونسيين بالخارج وتبسيط معاملاتهم الإدارية، أكدت الوزيرة أنّه سيتمّ إعفاؤهم من شرط إيداع التصاريح الجبائية عند القيام بإجراءات تتعلق برخص البناء، تسجيل العربات، أو إبرام العقود العقارية والتجارية، بما يسهم في تحسين علاقتهم بالإدارة وتيسير استثماراتهم في تونس.

كما شدّدت الوزيرة على أنّ توسيع مجال التعامل بالفاتورة الإلكترونية يمثل خطوة إضافية نحو رقمنة المعاملات الاقتصادية وضمان الشفافية، إذ سيتمّ تعميمها تدريجياً لتشمل مسديي الخدمات، بما يعزز الرقابة الجبائية ويحدّ من الاقتصاد الموازي.

وخلال النقاش، أكّد النواب أن تعزيز الدور الاجتماعي للدولة المنصوص عليه في مشروع هذا القانون يجب أن يكون مرفوقا بجملة من الإجراءات الرامية لدفع الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال ودعم عديد القطاعات الإنتاجية، إلى جانب مزيد دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة مثلما تم اتخاذه في الإجراءات المتعلقة بمساندة الشركات الأهلية.

وأضافوا أن مكافحة الاقتصاد الموازي رهان أساسي لتحقيق العدالة الجبائية ودعم الاقتصاد من خلال جملة من الاجراءات التي يجب اتخاذها بصفة تدريجية على غرار تغيير العملة والتقليص من المعاملات النقدية ودعم الديوانة للتصدي للتهريب.

ومن جهة أخرى، أشار النواب إلى أن عديد الإجراءات التي تم اتخاذها في السنوات الفارطة لم يتم تطبيقها، إضافة إلى أنه لم يتم مدّ اللجنتين بالمردود المالي للإجراءات السابقة خاصة منها المتخذة خلال هذه الدورة النيابية والمتعلقة بخطوط التمويل.

وبخصوص دعم المؤسسات الاقتصادية، أكد النواب على ضرورة مدّهم بتقرير تفصيلي حول الشركات الاهلية ومدى مساهمتها في الاقتصاد خاصة وأنه تم إدراج خط تمويل لفائدتها في حدود 35 م.د في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2026.

ومن ناحية أخرى، استوضحوا حول وضعية عدد من المؤسسات العمومية التي تعاني صعوبات مالية نتيجة ارتفاع ديونها، مؤكدين في هذا الإطار على ضرورة إعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي تشكو صعوبات متعلقة بالتمويل والحوكمة وميدان النشاط والقدرة التشغيلية لإيقاف نزيف استنزافها للمالية العمومية.

وفيما يتعلق بالانتقال الطاقي، اعتبر النواب أن دعم الانتقال الطاقي يجب أن يتم تكريسه من خلال دعم البحث العلمي في هذا المجال من جهة، ومن خلال اعتماد الانتقال الطاقي من قبل مؤسسات الدولة من جهة أخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية ومتطلبات الوضع الاقتصادي الوطني. وفي هذا السياق، استفسروا عن مبررات إعادة إدراج إجراءات تمّ رفضها سابقا على غرار الإجراءات المتعلقة بمجال تطوير النقل الكهربائي وتوريد اللاقطات الشمسية.

وبخصوص الإجراء المتعلق بإسناد منحة مالية شهرية تبلغ 130 د لكل فرد بعنوان التكفل بجزء من مصاريف اقتناء المستلزمات الوقائية للأشخاص المصابين بمرض "كزرودرم بقمنتوزم "، استفسروا عن كيفية اعتماد هذا المبلغ وعن الاحصائيات المتعلقة بعدد المرضى، مؤكدين على ضرورة تعميم مثل هذا الإجراء على عديد الأمراض النادرة على غرار مرض الأبطن الذي خصصت له الدولة مبلغ 30د لكل فرد وهو مبلغ زهيد بالمقارنة مع مصاريفه الباهضة.

وفيما يتعلق بالتوازنات المالية، بيّنوا أن الإجراء المتعلق بالتسهيلات لفائدة الخزينة العامة للبلاد سيمسّ من المخزون الاستراتيجي للبنك المركزي التونسي وهو ما ينعكس سلبا على فرص تمويل المؤسسات ودفع الاستثمار.

واستفسروا عن سبل تطبيق الفصل المتعلق بالزيادة التي تم اقتراحها في الأجور والمرتبات مع ضرورة التنصيص على نسبة الزيادة بمشروع القانون. في حين اعتبر بعض النواب أن هذا الإجراء يجب أن يتم اتخاذه بأمر وليس في إطار مشروع قانون المالية. كما اقترح بعض النواب إقرار اعتمادات لغاية انتداب أصحاب الشهائد العليا الذين طالت بطالتهم.

وفي ردّها، أكدّت الوزيرة على البعد الاجتماعي لقانون المالية لسنة 2026، والذي يكرس سياسة رئيس الجمهورية الهادفة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، مبينة أنّه مشروع تضامني بين كل الفئات والجهات، ويتكامل مع مخطط التنمية لسنة 2026.

وأضافت أن تمويل الصناديق الاجتماعية المنصوص عليه في مشروع هذا القانون يتم عبر تنويع مصادر التمويل، لتغطية الحاجيات الفعلية للصناديق، خاصة جرايات المتقاعدين وخلاص الخدمات الصحية عبر الصندوق الوطني للتأمين على المرض. وأكدت على التنسيق المتواصل بين وزارتي المالية والشؤون الاجتماعية لمتابعة الوضعية الصعبة لهذه الصناديق. وشددت على أن الإجراءات الجبائية المتخذة هدفها اجتماعي بحت، وهو مساندة هذه الصناديق ومنعها من الافلاس.

وفي معرض ردها حول تكفل الدولة بجزء من مصاريف بعض الأمراض، أكدت أنه تم تخصيص مبلغ 30 ديناراً لكل فرد من مرضى الأبطن في السنة الماضية، موضحة أن هذا القرار استند إلى المعطيات والإحصائيات المتوفرة. وبيّنت أن العدد الكبير للمصابين بهذا المرض، هو ما فرض هذا الخيار، حيث أنّ الهدف الأساسي هو تحقيق التوازن المالي والسعي لشمل أكبر عدد ممكن من المرضى بهذا الدعم.

وفيما يتعلق بوضعية "أطفال القمر"، أشارت الوزيرة أنّ الاحصائيات حول عددهم متوفرة على مستوى وزارة الشؤون الاجتماعية. وأوضحت بخصوص مبلغ الـ 130 ديناراً لكل فرد منهم والمقترح لهذه السنة، أنه تم تقديره بناءً على معطيات قدمتها وزارة الشؤون الاجتماعية، باعتبارها الجهة المكلفة بالملف.

وأضافت أن الصندوق الوطني للتأمين على المرض يتكفل بجزء هام من التكاليف، حيث يقدم مبلغاً يقارب الألف دينار سنوياً لتغطية تكاليف اللباس الخاص بهم مبينة أنّ الحاجة لتغيير هذا اللباس ليست متساوية لدى الجميع، فمن يقتني اللباس الأغلى ثمناً يمكنه استخدامه لفترة أطول. وبناءً على ذلك، تم تخصيص هذا المبلغ المقترح، الذي سيساهم على الأقل في تغطية جزء من تكلفة المراهم التي تعتبر باهظة الثمن. وشددت على أن الهدف الأسمى، في إطار تحقيق العدالة الاجتماعية. هو تغطية أغلبية المحتاجين على الأقل. وأكدت أن العناية بهذه الفئات، مثلها مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يجب أن تقتصر على الإجراءات الواردة في قانون المالية، بل هي مسؤولية الدولة بأكملها.

ومن جهة أخرى، تطرقت الوزيرة إلى الإشكاليات المتعلقة بالمؤسسات العمومية، وأفادت بأنه تم عقد عدة جلسات وزارية خلال سنة 2025 خصصت لهذا الملف، وتم إيلاء الأهمية لبعض المؤسسات في قطاعات الفلاحة والصناعة والتجارة. وأكدت أن كل الإجراءات المقترحة في قانون المالية، سواء المتعلقة بطلبات الإعفاءات أو التخلي عن الديون، قد تمت دراستها على مستوى الحكومة ووزارة المالية التي تتلقى هذه الطلبات ولديها صورة واضحة عن وضعية هذه المؤسسات.

وأكدت توفر العديد من المقترحات لدى وزارة المالية حول مساندة المؤسسات العمومية، وتحديداً لدى إدارة المساهمات، بالإضافة إلى وجود خلية برئاسة الحكومة تعمل على هذا الملف، فضلاً عن العمل الذي تقوم به الوزارات القطاعية.

وشددت على أن الوضعية المالية والاقتصادية الصعبة لهذه المؤسسات ليست جديدة، بل تعمقت بسبب تأخر اتخاذ القرارات. وفي هذا السياق، أكدت على ضرورة المحافظة على المؤسسات العمومية، موضحة أن فسح المجال للمساهمات غير العمومية سيغير من طبيعتها كمؤسسات عمومية. وأكدت أن إصلاحها يتطلب استراتيجية كاملة وواضحة، لا تقتصر على قانون المالية.

وفي هذا الإطار، أوردت أنّ عملية إعادة الهيكلة المقترحة ارتكزت على النظر في الديون المتقاطعة بين المؤسسات، وتحديد الأولويات، وتسوية هذه الديون لتطهير وضعيتها المالية. كما أشارت إلى ضرورة تحيين القوائم المالية، حيث أن بعض المؤسسات لم تصادق على قوائمها منذ سنة 2019، رغم تحقيق بعض التقدم بوصول البعض إلى سنة 2022، مؤكدة أنّ هذا التمشي شرط أساسي لأي عملية إعادة هيكلة.

وأوضحت أن هذا العجز الهيكلي يعيق حصول المؤسسات على التمويل البنكي. وفي هذا الصدد، أقرت بأن مبلغ الـ 100 مليون دينار المخصص لسنة 2026 غير كافي، إلا أنها اعتبرته بداية ضرورية للإصلاح. وفيما يخص بعض الإجراءات الجبائية الخاصة بمؤسسات معينة مثل شركة فسفاط قفصة، أوضحت أن الهدف هو تحقيق العدالة الشاملة: الاجتماعية والاقتصادية والجبائية والمالية.

وفيما يتعلق بخطوط التمويل، أكدت أنه سيتم مد النواب بتفاصيل حول مردود الإجراءات المتخذة في السنوات السابقة في هذا المجال مشيرة إلى أنه سيتم اعتماد هذا التمشي في المستقبل عند مناقشة الفصول.

ومن جهة أخرى، أشارت إلى وجود قوانين ومزايا لدعم الاستثمار، مثل الإعفاء الجبائي لمدة أربع سنوات للمؤسسات المحدثة. واعتبرت أنّ "المعرّف الوحيد "كهدف استراتيجي في إطار الرقمنة، سيمكن المستثمر من الحصول على الموافقة على مشروعه في غضون 48 إلى 73 ساعة. وفي ذات السياق، أوضحت أن هذا المعرّف الوحيد يمكن أن يطبق في قطاعات أخرى مثل الصحة، مما سيسهل معرفة الحقوق والخدمات المتاحة، مضيفة أنّ هذا النظام الرقمي سيساهم في توجيه الدعم الاجتماعي لمستحقيه الفعليين، من خلال توفير قاعدة بيانات دقيقة حول المشمولين بالضمان الاجتماعي أو بالبطاقات الصحية.

وفيما يخص تقييم خط تمويل الشركات الأهلية، أفادت بأن المعطيات متوفرة لدى وزارة التشغيل والتكوين وكتابة الدولة المكلفة بالشركات الأهلية. وأفادت أنّ عدد الشركات التي تحصلت على تمويل من البنك التونسي للتضامن في موفى أكتوبر 2025 هي 78 شركة، بمبلغ إجمالي قدره 21.7 مليون دينار، وبقدرة تشغيلية تعادل 453 موطن شغل، أغلبها في المجال الفلاحي.

وفي سياق متصل، أشارت إلى وجود كتيب صادر عن البنك يعرض نماذج نجاح لهذه الشركات، التي تمثل مشروعاً أرسى نواته التشريعية رئيس الجمهورية سنة 2022. وأوضحت أن الترفيع في مبالغ التمويل المخصصة لهذه الشركات يهدف إلى تشجيعها على دخول قطاعات أخرى غير الفلاحة، مشيرة إلى وجود نماذج ناجحة في الصناعات التقليدية. واعتبرت أن هذا المشروع، القائم على الاقتصاد التضامني، لا يزال في بداياته ولا يمكن تقييمه بعد سنتين.

وفيما يتعلق بخط تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، بيّنت الوزيرة أن هذا الاعتماد المرصود لهذا الخط والمقدر بـ 20 مليون دينار، والذي يتوزع بين 10 ملايين دينار قروض استثمار، و7 ملايين دينار قروض استغلال، و3 ملايين دينار قروض مساهمة، يمثل استمرارا للإجراء الذي تم اتخاذه في إطار قانون المالية لسنة 2025 والمتعلق بوضع خط تمويل بـ10 م.د لفائدة هذه المؤسسات وذلك بهدف معاضدة الدولة لمجهود البنوك في هذا المجال.

وتناولت الوزيرة مسألة الاقتصاد الموازي والبيوعات عبر الإنترنت، مؤكدة على ضرورة توسيع القاعدة الجبائية. وذكرت بالإجراء المتخذ والمتمثل في اقتطاع نسبة 3% من المبالغ الراجعة للأشخاص الذين يمارسون هذا النشاط. وفي المقابل، أوضحت أنّ هناك عائق تشريعي يتمثل في السر المهني الذي يمنع الوكالات المعنية من تقديم بيانات هؤلاء الأشخاص، مما يستدعي البحث عن حلول أخرى لا تتطلب الحصول على إذن قضائي.

وأضافت أنّ نسبة 3% غير كافية، نظرا لتوسع شبكات البيع، وابتكار طرق جديدة للتوصيل لتجنب المراقبة. في المقابل، أشارت إلى تحقيق تحسن في هذا المجال مقارنة بالذروة التي تم تسجيلها في سنة 2023.

وفي ذات السياق، اقترحت الوزيرة تنظيم أيام دراسية حول الاقتصاد الموازي، معتبرة أن هذا الملف يتطلب استراتيجية متكاملة تشارك فيها عدة وزارات وليس مقتصرة على وزارة المالية. وأبدت استعداد الوزارة لتقديم كل الدراسات والمعطيات المتوفرة، ودعت النواب للمشاركة بمقترحاتهم لوضع استراتيجية طويلة المدى.

قرار اللجنة:

- تنظيم سلسلة من الاستماعات إلى مختلف المنظمات المهنية والجمعيات حول مشروع قانون المالية لسنة 2026 فصلا فصلا.

رئيس اللجنة	مقرر اللجنة
عبد الجليل الهاني	محمد بن حسين